الاستدلال بسد الذرائع عند الفقيه يوسف الثلائي

«دراسة تأصيلية تطبيقية»

مطيع محمد عبده احمد
جامعة صنعاء

DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v5i5.528

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالفقيه يوسف الثلائي، وبحياته العلمية، وبيان حجية دليل سد الذرائع، واستدلال الفقيه يوسف الثلائي به في المسائل التطبيقية ، وتتجلى أهمية هذا البحث في بيان مكانة هذا الدليل ، وضرورة وضع الضوابط والقيود في منهجية الاستدلال به، والحاجة إلى إبراز مرونة الشريعة الاسلامية من خلاله، وقد جاء البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، حيث جاء بعد المقدمة التمهيد وفيه: التعريف بمصطلحات البحث، وفي المبحث الأول تم بيان حجية دليل سد الذرائع وأنواعه، وفي المبحث الثاني تم ذكر استدلالات الفقيه يوسف الثلائي بدليل سد الذرائع، وذلك في خمس مسائل تطبيقية، وقد وصل الباحث في خاتمة هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن الفقيه يوسف الثلائي يستدل بدليل سد الذرائع، وقد ظهر ذلك في مواطن متعددة من خلال كتابه: (الثمرات اليانعة)، وشأنه في ذلك شأن فقهاء الزيدية، حيث يعتبرون سد الذرائع من صور المصلحة المرسلة، والتي هي عندهم جزء من دليل القياس.

كما خلص البحث إلى بعض المقترحات والتوصيات مزبورة في خاتمته.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال – سد الذرائع – الفقيه يوسف الثلائي.

Reasoning by Blocking the Excuses According to the Jurist Youssef Al-Thalai (An Applied Fundamental Study)

Mutee Mohammed Abdo Ahmed
Associate Professor of Comparative Jurisprudence – Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University

Abstract

This research aims to introduce the jurist Yusef Al-Thalai and his scientific life; clarify the authoritativeness of the evidence of blocking the excuses and his use of it as an evidence in practical matters. The importance of this research is evident in clarifying the status of this evidence, the necessity of setting controls and restrictions in the methodology of reasoning, and the need to highlight the flexibility of Islamic law through it. The research consists of an introduction, a preface, two sections and a conclusion. The preface includes definition of the research terms. The first section clarifies the evidence of blocking excuses and its types. The second section presents the reasoning of the jurist Youssef Al-Thalai based on the evidence of blocking excuses in five applied issues. At the conclusion of this research, the researcher arrived at a set of results, the most important of which are that the jurist Youssef Al-Thalai cites the evidence of blocking excuses, and this has appeared in many places through his book: (Althamarat Alyanea'a). This is similar to the case of the Zaidi jurists, as they consider blocking excuses to be a form of transmitted interest, which according to them is part of the evidence of analogy.

***Keywords**: Reasoning - Blocking the Means - Jurist Youssef Al-Thalai*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن المقصد الأساسي للشريعة الاسلامية هو: إقامة المصالح ودفع المفاسد، ومن تأمل مصادر الشريعة الإسلامية علم ذلك، ومن أهم هذه المصادر؛ سد الذرائع، وقد دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ويظهر ارتباط هذا الدليل بالمصالح من حيث أن أحكام الشريعة الاسلامية إذا استخدمت كذريعة للتوصل بها إلى غير مقاصدها كان لا بد من سد الطريق المؤدية إلى الفساد، فسد الذرائع وفتحها من المسائل التي اهتم بها علماء المسلمين قديماً وحديثاً، واستدلوا بها في معظم أبواب الفقه ما بين مقل ومكثر، وما بين معتبرها أصلاً ودليلاً مستقلاً، ومن استدل بها دون اعتبارها دليلاً مستقلاً وإنما يندرج تحت دليل آخر معتبر، كما فعل علماء الزيدية، حيث جعلوها صورة من صور المصلحة التي تندرج تحت دليل القياس، ومنهم الفقيه يوسف الثلائي (ت: 832هـ)، ويأتي هذا البحث لاستجلاء حجية دليل: سد الذرائع، واستدلال الفقيه الثلائي به في المسائل الفقهية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد كان اختيار هذا الموضوع كعنوان للبحث لعدة دوافع وأسباب ومن أهمها:

- الحاجة إلى معرفة حجية دليل سد الذرائع وأنواعها، وخاصة عند الفقيه يوسف الثلائي أحد علماء اليمن المذكورين في المذهب الزيدي.
- التوسع في الاستدلال بسد الذرائع أو فتحها بدون ضوابط وقيود من المسائل التي عمت بها البلوى، وخاصة عند المتأخرين.
- العناية بإبراز مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال أصول التشريع فيها، والتي منها دليل سد الذرائع.
- الرغبة في المساهمة في خدمة علوم الشريعة الاسلامية بتقديم هذا البحث.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالفقيه يوسف الثلائي وبحياته العلمية.
- بيان حجية سد الذرائع عند أهل العلم وأنواعها.
- إبراز استدلالات الفقيه يوسف الثلائي بسد الذرائع في المسائل التطبيقية.

الدراسات السابقة:

بعد التقصي والبحث لم أجد –حسب علمي– من كتب حول الاستدلال بسد الذرائع عند الفقيه يوسف الثلائي «دراسة تأصيلية تطبيقية»، أما ما يتعلق بحجية سد الذرائع فهناك العديد من الدراسات المحكمة في هذا الجانب والتي من أهمها:

- سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية – رسالة ماجستير للباحث الهادي بن الحسين شبيلي – جامعة أم القرى – نوقشت سنة 1989 م.
- بحث سد الذرائع – د سعد بن عواض الحربي – منشور في المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية – العدد الثامن – كانون الأول – 2018
- سد الذرائع في المذهب المالكي دراسة في المفهوم والمنهج – رسالة دكتوراه – للباحث محمد بن أحمد بن سيد أحمد زروق – جامعة المولى إسماعيل–مكناس – المغرب– 1428 ه، وغيرها من الدراسات، والجديد في هذا البحث؛ هو الإشارة إلى مذهب الزيدية، والعناية بتطبيقات الفقيه يوسف الثلائي لهذا الدليل في كتابه الثمرات اليانعة، والتي لم تتطرق إليها البحوث والدراسات السابقة.

منهجية البحث:

المناهج البحثية المستخدمة في هذا البحث:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع المادة العلمية التي تخدم مفردات البحث من كتب العلماء عموماً، والفقيه يوسف الثلائي على وجه الخصوص، كونه موطن الدراسة وقطب رحاها.
- **المنهج الوصفي:** وذلك بتعريف مصطلحات البحث، والمواطن التي تحتاج إلى هذا المنهج في فقرات البحث.
- **المنهج المقارن:** وذلك بتحرير مسألة حجية سد الذرائع وموقف العلماء منها.

مستخدماً في ذلك ما تعارف عليه الباحثون في العرف الأكاديمي وذلك على النحو التالي:

1- جمع المادة العلمية المتعلقة بمفردات البحث من الكتب الأصيلة، وتصنيفها بما يخدم أهداف البحث وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

2- الحرص على نقل النص العلمي وعزوه إلى قائله؛ ليظهر منه صحة التوظيف، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلا في بعض المواطن التي تستدعي ذلك.

3- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها إذا كانت خارجة عن الكتب التي التزمت الصحة.

4- عزو الآيات إلى سورها مرقمة ملتزماً بالرسم العثماني.

5- التعريف بمصطلحات البحث من المصادر المناسبة لها بشكل مختصر.

6- الاكتفاء بذكر تاريخ الوفاة للأعلام الواردين في صلب البحث عقب ذكرهم عدا الصحابة –رضي الله عنهم- لشهرتهم خشية من إثقال الحواشي؛ إذ يعتبر تاريخ الوفاة أحد كواشف الترجمة لمن أراد المزيد، وذلك نظراً لطبيعة البحوث

الأكاديمية المصغرة، والتي يلزم أصحابها عند النشر بعدد محدد من الأوراق.

مشكلة البحث:

يحرص هذا البحث على الإجابة عن التساؤلات الرئيسة التالية:

- ما المقصود بسد الذرائع؟ وما مكانته في أدلة الفقه الاسلامي؟
- من هو الفقيه يوسف الثلائي، وما هي مكانته العلمية؟
- ما مدى حجية سد الذرائع عند فقهاء المذاهب المشهورة؟ وما هي أنواعه؟
- هل للفقيه يوسف الثلائي تطبيقات فقهية استدل عليها بدليل سد الذرائع؟

هيكل البحث: يشتمل هذا البحث على: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث، مشكلة البحث ، هيكل البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه:

أولاً- تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.

ثانياً- التعريف بالفقيه يوسف الثلائي.

المبحث الأول- حجية دليل سد الذرائع وأنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- أنواع الذرائع، والعلاقة بين سد الذرائع وبين المصالح المرسلة.

المطلب الثاني- حجية دليل سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء.

المبحث الثاني: استدلالات الفقيه يوسف الثلائي بدليل سد الذرائع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- الاستدلال بسد الذرائع في النهي عن سب آلهة المشركين، وإبطال الحيل. وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى- النهي عن سب آلهة المشركين.
- المسألة الثانية- إبطال الحيل.

المطلب الثاني: الاستدلال بسد الذرائع في مسألة كتمان الحق إذا أدى إظهاره إلى محظور، ووجوب الصيام قبل طلوع الفجر، والمنع من تعدد الزوجات في حال العجز عن الوفاء بالحقوق المتعلقة بالتعدد.

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: كتمان الحق إذا أدى إظهاره إلى محظور.
- المسألة الثانية: وجوب الصيام قبل طلوع الفجر.
- المسألة الثالثة: المنع من تعدد الزوجات في حال العجز عن الوفاء بالحقوق المتعلقة بالتعدد.

الخاتمة: واشتملت على النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

أولًا- المقصود بالاستدلال: قال الكفوي(ت: 1094هـ) في الكليات الاستدلال في اللغة طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل وهو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء أكان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس والدليل هو: المرشد إلى المطلوب (الكفوي ،1998م ،114/1) .

ثانيا- تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحًا: سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين يتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة على حدة.

1- **السد لغة:** ذكر ابن منظور(ت:711هـ) في لسان العرب أن السد له معنيان:

المعنى الأول- يأتي بمعنى: إغلاق الخلل، وردم الثلمة، يقال: سده يسده سدًا، فانسد واستد سدده أي: أصلحه وأوثقه، وقيل: السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم الشيء وملاءمته، ومن ذلك: سددت الثلمة سدًا، وكل حاجز بين الشيئين سد.

المعنى الثاني- يأتي بمعنى: المنع، يقال: "سد عليه باب الكلام" منعه منعًا (ابن منظور ،1970م،237/12).

2- **الذرائع لغة:** قال ابن منظور(ت:711هـ) في لسان العرب: مفردها ذريعة، وهي: الوسيلة والسبب إلى الشيء، ويقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، ويقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي الذي تسببت به إليك، ويقال: الذريعة ناقة يتسير بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشيًا، ثم جعلت مثلًا لكل شيء أدنى أو قرب منه. (ابن منظور ،1970م،96/8).

الذرائع اصطلاحًا: الذرائع اصطلاحًا: عرفها الزركشي في البحر المحيط (ت:794هـ): هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. (الزركشي ،2000م ،382/4).

وقال ابن العربي في أحكام القران (ت: 638هـ): هي كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محظور.(ابن العربي ،1913م،331/2)

وقال الشاطبي (ت: 790هـ) في الموافقات: هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة (الشاطبي ،1923م،199/4). وقال ابن القيم (ت:751هـ) في إعلام الموقعين: هو ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء. (ابن القيم ،3،1973/135).

سد الذرائع اصطلاحًا:

عرفها القرافي(ت:684هـ) في الذخيرة بقوله هي: حسم مادة ووسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم من

المفسدة وسيلة المفسدة منعنا من ذلك الفعل. (القرافي ،1994م،52/1).

والمعنى العام للذريعة:

كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن الوسيلة أو المتوسل إليه، مقيداً بوصف الجواز أو المنع، فقد تكون واجبة إذا أدت إلى مصلحة أو مباحة أو مستحبة بحسب قوتها، وقد تكون محرمة أو مكروهة إذا أدت إلى فساد ومضرة بحسب قوتها، وحكم الوسائل كحكم ما أفضت إليه المقاصد؛ فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة.

قال الإمام القرافي (ت:684هـ) في الفروق: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج". (القرافي ،1982م،61/2).

والمقصود بسد الذرائع في هذا البحث: سد الطرق المؤدية إلى الفساد، وقطع الأسباب الموصلة إليه، وحسم مادة الفساد من أصلها.

ثالثا- التعريف بالفقيه يوسف الثلائي:

- **اسمه ونسبه:** ذكر الشوكاني (ت:1250هـ) في البدر الطالع أن اسمه يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عثمان بن علي الثلائي اليمني. (الشوكاني ،2004 م،2/ 350).

كان يسكن في صرم بني قيس.(الحموي، 1995م،5/ 144) بالقرب من المصنعة من بلاد خبن والمصنعة من بلاد خبان، هي: وادي مشهور فيه مزارع وقرى وعيون جارية يقع في يريم جنوب غرب مدينة صنعاء ، وتبعد عن صنعاء130 كيلو متر تقريبا (الحموي، 1995م،5/ 343). وقد استقر بهجر العين من ثلا.

- **مولده:** لم تذكر المصادر تاريخ مولده، ولكن من خلال التتبع والبحث في حياة العلماء والشيوخ الذين التقى بهم الفقيه ومن خلال ما ذكره ابن أبي الرجال(ت:1092هـ) في مطلع البدور يتبين أنه ولد في الربع الثاني من القرن الثامن الهجري. (ابن أبي الرجال ،2004م،4/ 521).
- **نشأته:** لم تذكر المصادر تفاصيل نشأته وتعليمه، ولكن يظهر ذلك من خلال التتبع والبحث لشيوخه الذين أخذ عنهم، فقد ذكر ابراهيم ابن القاسم الشهاري (ت: 1152هـ) في طبقات الزيدية الكبرى: أنه تنقل ما بين مسكن سلفة صرم بني قيس وبين صنعاء وصعدة وثلا، وهي المدينة التي استقر بها حتى وفاته. (الشهاري ،2001م،3/ 1279).
- **أبرز شيوخه:** أخذ الفقيه يوسف الثلائي العلم عن العديد من العلماء أشهرهم كما ذكر ذلك الشهاري في طبقات الزيدية الكبرى:

1- الفقيه حسن بن محمد بن الحسن النحوي الصنعاني المذحجي اليمني، كان حاكماً بصنعاء، توفي سنة: (791هـ).

2- علي بن إبراهيم بن عطية النجراني، توفي سنة: (801هـ)، وقرأ عليه الفقيه يوسف كتاب: (الانتصار). (الشهاري ،2001م،1/ 692)

3- إسماعيل بن إبراهيم بن عطية النجراني، توفي سنة: (794هـ)، الفقيه الفاضل إمام المحققين، وترجمان أهل عصره، من مصنفاته: الأسرار الشافية في كشف معاني الشافية.(الشهاري ،2001م،1/ 692).

4- الإمام علي بن المؤيد بن جبريل الحسني، من علماء العترة، توفي سنة: (836هـ)، ذكر الشوكاني أن الفقيه يوسف بايعه سنة: (796هـ) ذكره الوجيه في اعلام المؤلفين الزيدية (الوجيه ،1999م،ص224).

5- العلامة أحمد بن سليمان الأوزري، توفي سنة: (810هـ)، كان حافظاً للحديث (الشهاري ،2001م،1/ 136).

6- أحمد بن علي بن مرغم، من مراغمة صنعاء، كان إماماً كبيراً وصاحب اجتهاد خاص، قرأ عليه الفقيه يوسف كتاب: (شفاء الأوام) للأمير الحسين وقال الفقيه يوسف: كانت قراءتي عليه سنة: (784هـ)، وكانت وفاته: (790هـ)، ذكره في أعلام المؤلفين الزيدية (الوجيه ،1999م، ص151).

- **أشهر تلاميذه:** كان للفقيه يوسف تلاميذ عدة، ومن أشهرهم:

1- يحيى بن أحمد بن المظفر، المتوفى سنة: (875هـ)، له مؤلفات عديدة، ومن أشهرها: (البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي)، وهو من أشهر كتب الفقه عند الزيدية، ذكره الشهاري في طبقات الزيدية الكبرى (الشهاري ،2001م،3/ 1205).

2- المطهر بن محمد بن سليمان، قيل في الطبقات: اليمني القاسمي توفي فيها سنة: (879هـ)، وكان من أعيان الأئمة

الزيدية علماً وفصاحة، جاء ذلك في البدر الطالع. (الشوكاني ،2004م،2/311) .

3- الفقيه علي بن زيد بن الحسن الشظبي الصريمي الصنعاني، أخذ عن القاضي يحيى بن أحمد مظفر، وأبي العطايا، وكان عالماً شهيرا ذكره صاحب الطبقات (الشهاري ،2001م،2/743) .

4- عبد الله بن يحيى، أبو العطايا، أحد علماء الزيدية، أخذ العلم عن والده، والفقيه يوسف، ومحمد بن داود البهمي، كان مفتي الزيدية في عصره، اشتغل بالتدريس، تخرج عليه علماء كإبراهيم الوزير توفي سنة: (873هـ). ذكره صاحب مطلع البدو. (ابن أبي الرجال ،2004م،4/521).

- **مصنفاته:** للفقيه يوسف الثلائي مصنفات قيمة ونافعة أثرت المكتبة الإسلامية بالعلوم النافعة، وأهمها:

1- برهان التحقيق وصناعة التدقيق في المساحة والضرب. (الحبشي، 2013م، ص:575)

2- تعليق على الزيادات للحسن النحوي، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير، برقم (1138)، ومكتبة الأوقاف، برقم: (164). (الوجيه ،1999م، ص1173).

3- الزهور المشرقة والنفحات العبقة شرح على اللمع، للأمير الحسين، في أربعة مجلدات، مخطوط في مكتبة الأوقاف، برقم: (1158). (الشوكاني ،2004 م،2/ 350).

1- الجواهر والغرر في كشف أسرار الدرر في الفرائض، ويسمى: التعليق الوهاج على درر الأمير من هو في العترة كالتاج، (الشوكاني ،2004 م،2/ 350). مخطوط في الجامع الكبير ضمن المجموع برقم: (128). (الوجيه ،1999م، ص1173).

2- الرياض الزاهر والجواهر الناظر في كشف معاني التذكرة الفاخرة، للحسن النحوي، وهو حاشية على التذكرة، (الشوكاني ،2004م،2/ 350) .

3- مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير، برقم: (229) فقه، ورقم: (1333) بمكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء. (الوجيه ،1999م، ص1173)

4- الاستبصار المنتزع من الانتصار، مختصر لكتاب: (الانتصار)، ليحيى بن حمزة (الشوكاني ،2004 م،2/ 350). مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء قسم مؤلفات حكام اليمن. (الوجيه ،1999م، ص1173)

5- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة في تفسير آيات الأحكام، طبع سنة: (1423هـ)، خمسة مجلدات من قبل وزارة العدل في اليمن.

- **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:** كان للفقيه يوسف الثلائي مكانة مرموقة في إطار المذهب الزيدي، وهو أحد علماء المذهب، وهو من طبقة المذاكرين فيهم، وقد ذاعت شهرته في كثير من أرجاء اليمن، وأصبح مأوى لطلبة العلم في عصره.

جاء في كتاب (طبقات الزيدية الكبرى): "هو الفقيه العلامة الكبير، والمحقق الشيعي الشهير، كان فقيهاً محققاً نظاراً، وبحراً متدفقاً قطاراً، أخذ عنه أساطين الذاكرين من الأصحاب، وكتبه من أجمع الكتب للفوائد، وأنظمها للفرائد". (الشهاري ،2001م،3/ 1278). ونقل أيضاً عن صاحب (الطراز المذهب)، الطراز المذهب في معرفة إسناد المذهب، لإبراهيم السحولي، مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير، بصنعاء، برقم: (1078)، في مجلد واحد، مع شرح نكت العبادات، للقاضي جعفر، الورقة رقم: (6/ ب)، (الشهاري ،2001م،3/ 1279).

قوله: إجازة عن يوسف بن أحمد، أعني: ابن عثمان الفقيه المرشد، له رياض وزهور فائقة، وثمرات للزهور لاحقة، فهو إمام متقن مجيد، وعلمه محقق مفيد. (الشهاري ،2001م،3/ 1279) . قال عنه الإمام الشوكاني (ت: 1250 هـ): "يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان اليماني الزيدي، المصنف الشهير، كان مستقراً بهجرة العين من ثلا، والطلبة يرحلون إليه من جميع أقطار اليمن، فيأخذون عنه في جميع العلوم الشرعية". (الشوكاني ،2004 م،2/ 350) أما العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ت: 1428 هـ)، فقد قال فيه في كتاب: (لوامع الأنوار): "الفقيه العلامة المذاكر، نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان، صاحب المؤلفات الفائقة، كالثمرات اليانعة، والزهور على اللمع، والرياض على التذكرة". (المؤيدي، 1،2019/401).

أما الدكتور محمد حسين الذهبي (ت: 1398هـ) فقد قال عنه في التفسير والمفسرون: "وكان إذا قرأ امتلأ الجامع بالطلبة، وباقيهم بكتبهم في الطاقات من خارج المسجد".(الذهبي، 2000م،2/344) .

- **وفاته:** توفي الفقيه يوسف الثلائي –رحمه الله تعالى– في مدينة ثلا منطقة هجرة العين، في أول جمعة من شهر جمادي الآخرة، سنة: (832هـ) اثنتين وثلاثين وثمانمائة هجرية.(ابن أبي الرجال ،2004م،4/ 521)، (الشوكاني ،2004 م،2/350).

المبحث الأول- حجية دليل سد الذرائع وأنواعها

المطلب الأول- أنواع الذرائع والعلاقة بين سد الذرائع وبين المصالح المرسلة.

أولاً- أنواع الذرائع. من يمعن النظر في كلام العلماء القائلين بحجية سد الذرائع يدرك من كلامهم أن الذرائع ثلاثة أنواع:

النوع الأول- الذرائع التي تفضي إلى الفساد أصلاً، كالقذف والزنا الذي يفضي إلى هتك الأعراض واختلاط الأنساب، وشرب الخمر الذي يفضي إلى ذهاب العقول وغيرها. فهذه الذرائع لا يجوز فتحها بالإجماع، وسدها واجب؛ لأن في ذلك رعاية للضرورات التي جاءت بحفظها جميع الرسالات السماوية.

النوع الثاني- الذرائع التي تفضي إلى صلاح، وهي موضوعة للصلاح بيقين أو بظن غالب. فهذه الذرائع يشرع فتحها، ولا يجوز سدها، ويختلف الحكم في فتحها من حيث الوجوب والندبة والإباحة بحسب ما تفضي إليه من مصالح، بحسب قوتها وضعفها. وفي هذا النوع يقول الإمام القرافي (ت:684هـ)في كتابه الفروق: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج". (القرافي ،1998م ،61/2).

النوع الثالث: الذرائع التي تفضي إلى أمر جائز، ولكنها تتخذ إلى الحرام بقصد أو بغير قصد، مثل: نكاح التحليل، وبيوع الآجال، وغيرها، وهذا النوع يتفرع منه قسمان:

- الأول- أن تفضي إلى مفسدة غالبا، كبيع السلاح وقت الفتنة، وبيع العنب ممن يتخذه خمراً.

- الثاني- أن تفضي إلى مفسدة ضعيفة، أو غير راجحة، ذكره القرافي في الفروق ولكل قسم حكمه، كما سيأتي في حجية سد الذرائع ".(القرافي ،1998م ،45/2).

ثانيا- العلاقة بين سد الذرائع والمصالح المرسلة: سبق في التمهيد تعريف الذرائع وسدها، ومن المهم في هذا الموطن تعريف المصلحة، حتى يظهر من خلال ذلك العلاقة بينهما.

فالمصلحة من حيث اللغة كالمنفعة لفظاً ومعنى، وهي بمعنى: الصلاح وضده الفساد. (ابن منظور ،1970م،516/2). أما تعريفها في الاصطلاح فقد عرفها الإمام الغزالي (ت: 505 هـ) في المستصفى بقوله: "لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة". (الغزالي ، 1992م،174/1).

ومن يمعن النظر في المقصود بالمصلحة المرسلة والمقصود بسد الذرائع يلحظ العلاقة الوثيقة بينهما، قال الإمام الشاطبي (ت: 790هـ) في الموافقات: "إن قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه تقوم في حقيقتها على التوسل إلى ما هو مصلحة".(الشاطبي ،1923م ،755/4).

ثم إن أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ويوثقه ويشد أزره؛ لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية للمفاسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو متمم للمصلحة ومكمل لها، بل إن بعض صور سد الذرائع هي من صور المصالح المرسلة، ولهذا نرى فقهاء المالكية ومن وافقهم يقولون بسد هذا الأصل إذا أدى إلى مفسدة، وبفتحه إذا أدى إلى مصلحة."(الشاطبي ،1923م ،755/4).

أما علماء الزيدية فقد أشار ابن لقمان في الكاشف لذوي العقول عن وجوه معنى الكافل بنيل السؤل أنهم جعلوه في مباحث القياس في المناسبة، وعرفوا المناسب بأنه: وصف ظاهر منضبط يقضي العقل بأنه الباعث على الحكم، فإن كان خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه ومظنته، كالسفر للمشقة، ثم قسموا المناسبة إلى أربعة أقسام: المؤثر والملائم والغريب والمرسل، المرسل منها: ما لم يشهد له أصل معين بالاعتبار، لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجملية، كقتل المسلمين المتترس بهم عند الضرورة، وكقتل الزنديق وإن أظهر التوبة، وأشباه ذلك، وهذا النوع هو المعروف بالمصالح المرسلة، والمذهب اعتباره.(لقمان،2004م، ص:214-215).

وقد ذكر الفقيه يوسف الثلائي أن الحسن يصير قبيحاً إذا كان يحصل القبيح بفعله، وأنه لا يجوز فعل المباح إذا كان يؤدي إلى قبيح، وهو ما يعرف عند جماهير العلماء بسد الذرائع المفضية يقينا إلى الفساد، وذلك عند تفسير قول الله تعالى: **{وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}** [سورة الأنعام:108] ،كما سيأتي في المبحث الثاني عند ذكر التطبيقات، فقد ذكر النهي عن سب آلهة المشركين إذا كان ذلك يؤدي إلى سب الله تعالى، وجواز كتمان الحق إذا أدى إظهاره إلى محظور محقق، ووجوب الصيام من قبل طلوع الفجر، كما يرى المنع من تعدد الزوجات إذا عجز المعدد من الوفاء بالحقوق المتعلقة بالتعدد، مستدلا على ذلك كله بدليل سد الذرائع.

ويقول الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) في إجابة السائل شرح بغية الآمل: "وقد تتبعنا مقاصد الشارع فرأيناه يحرم ما فيه ذريعة إلى فعل القبيح وهو داع إليه، كتحريم قليل المسكر قطعاً لتناول الكثير، والخلوة بالأجنبية دفعاً عن الزنا؛ إذ من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه، بل الاستظهار بحصول المناسبة في الحكم لتحريم ما يدعو إليه القبيح، وإن هذا أمر يلاحظه الشارع، وهذا من اعتبار الجنس البعيد وهو

مطلق التحريم بالجنس البعيد، وهو سد الذريعة إلى فعل القبيح والامثلة كثيرة" . (الصنعاني ،1986م ،ص:207) .

وقال السيد العجري (ت: 1407هـ) في كتاب مفتاح السعادة الجامع للمهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة – متاح في المكتبة الشاملة الزيدية- :(قال في البحر: وللإمام تأديبه لإيهامه بالخطأ بفساد القلوب؛ قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة البقرة:104] في التفسير في معناه (رَاعِنَا) أقوال مؤداها اشتمالها على مفسدة وأشهرها أنها سبة بلغة اليهود، وكان المؤمنون يقولون لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– راعنا أي: انظرنا، فلما سمعها اليهود منهم كانوا يخاطبونه بها، ويقصدون المعنى الفاسد، فنهى الله سبحانه المؤمنين عن خطابه –صلى الله عليه وآله وسلم– بها سداً لذريعة اليهود -لعنهم الله- وفي الآية دليل على سد الذرائع إلى المحرمات؛ لأنه –سبحانه وتعالى– نهى الصحابة أن يقولوا للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– راعنا مع قصدهم المعنى الصحيح، وهو المراعاة؛ لئلا تتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السب، ولئلا يتشبهوا بهم، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً، أو يوهم سوء الأدب على حسب الاختلاف في معنى هذه الكلمة، وإذا تدبرت الشريعة المطهرة وجدتها جاءت بسد الذرائع إلى المحرمات وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه، فمن ذلك أن الله نهى عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى.(العجري، بدون،326/1).

من خلال النصوص المقتبسة من مذهب الزيدية يتبين أن القياس من مصادر التشريع الإسلامي، ومنه: المصالح المرسلة، والتي يعتبر سد الذريعة صورة من صورها، وقد تمت العناية بنقل نصوص المذهب الزيدي في هذا الموضع؛ لأن الفقيه يوسف الثلائي – مورد التطبيق في البحث – يعتبر من المذاكرين في المذهب الزيدي.

المطلب الثاني- حجية دليل سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء.

سبق في المطلب الأول أنواع الذرائع ومحصل الخلاف في ذلك أن من الذرائع ما أجمعت الأمة على وجوب سدها، وهي الأفعال المؤدية إلى الفساد بيقين، كالزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، ومنها ما أجمعت الأمة على أنه ذريعة، لكن لا يجب سده، كالمنع من زرع العنب لئلا يتخذ خمرا، ومنها ما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم، وهو الوسائل المباحة إذا كانت تفضي إلى محرم غالبا ففي هذا النوع الثالث انقسم الأصوليون فيه إلى مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: مذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم، وقد ذهبوا إلى أن سد الذرائع حجية شرعية ودليل من أدلة الأحكام ذكر ذلك الباجي في إحكام الفصول، وابن قدامة في المغني. (الباجي،2011م، ص:689)، (ابن قدامة،4،1984/56).

قال القرافي (ت:684هـ) في الذخيرة: "الذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك –رحمة الله عليه– ... إلى أن قال: فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا" . (القرافي ،1994م،152/1). وقال ابن قدامة (ت:620هـ) في المغني: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو: أن يظهر مباحاً يريد به محرماً مخادعاً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك". (ابن قدامة،4،1984/56). ومن أشهر أدلتهم: الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من الكتاب العزيز:

- قال الله –تبارك وتعالى–: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [سورة الأنعام: 108]. ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حرم سب آلهة المشركين مع كون السب لهم غيظًا وحمية لله تعالى وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى، فكانت ترك مسبتهم تعاليًا أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالصريح على المنع من عمل الجائز؛ لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز ذكر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين، والشاطبي في الموافقات. (ابن القيم ،1999م،137/3)، (الشاطبي ،1923م ،360/2).

قال الشوكاني (ت: 1250 هـ) في فتح القدير عند تفسير هذه الآية: "والمعنى: لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله، فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدواناً وتجاوزاً عن الحق، وجهلاً منهم، وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به بل كان واجبا عليه، وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصدين لبيانها للناس إذا كان بين قوم من الصم البكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه، وتركوا غيره من المعروف، وإذا نهاهم عن منكر فعلوه، وفعلوا غيره من المنكرات عنادا للحق وبغضا لاتباع المحقين وجرأة على الله سبحانه فإن هؤلاء لا يؤثر فيهم إلا السيف وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة وجعل المخالفة لها والتجرؤ على أهلها ديدنه وهجيراه كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين إذا دعوا إلى حق وقعوا في كثير من الباطل، وإذا أرشدوا إلى السنة قابلوها بما لديهم من

البدعة فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع، وهم شر من الزنادقة؛ لأنهم يحتجون بالباطل وينتمون إلى البدع ويتظهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين، والزنادقة قد ألجمتهم سيوف الإسلام وتحاماهم أهله، وقد ينفق كيدهم، ويتم باطلهم وكفرهم نادرا على ضعيف من ضعفاء المسلمين مع تكتم وتحرز وخيفة ووجل، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة، وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه". (الشوكاني،2002م،150/2)

- وقال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: 104].

ذكر الباجي في إحكام الفصول، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: أن وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كلمة راعنا؛ لأن اليهود اتخذوا من كلمة (راعنا) وسيلة لشتمه ونعته بالرعونة، فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ سدًا لذريعة المشابهة. ((الباجي،2011م، ص:69)، (الزركشي ،2002م،41/2).

ثانياً- من السنة النبوية:

ففي الصحيحين أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– طلب من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يقتل رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، فقال: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)).(البخاري،1987م، كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوة الجاهلية (183/4)، رقم: (3518)، مسلم،2018م، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالم أو مظلومًا (19/8)، رقم (63).

أشار الشاطبي في الموافقات وابن حجر في الفتح أن ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه؛ لأن قولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه ينفر الناس عن الإسلام، ومفسدة التنفير عن الإسلام أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل. (الشاطبي، 1923م ،467/2-468)، (ابن حجر ،2016م،69/8) .

ثالثاً- عمل الصحابة –رضي الله عنهم– ومنها ما يلي:

1- أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، وقطعه شجرة الرضوان عندما بلغه أن أناسًا يأتون إليها فيصلون، فأمر بقطعها سدًا للذرائع، حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية، أورده ابن القيم في إعلام الموقعين (ابن القيم ،1999م،143/3).

2- جمع عثمان –رضي الله عنه– المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة –رضي الله عنهم– ذكره الشاطبي في الاعتصام (الشاطبي ،1973،1،346/).

رابعاً- المعقول:

قال ابن القيم (ت: 751هـ) في إعلام الموقعين: "فإذا حرم الرب –تبارك وتعالى– شيئًا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها، ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضًا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الدواء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال".(ابن القيم ،1999م،147/3)

المذهب الثاني- مذهب الظاهرية، واشتهر به أكثر الشافعية، ونقل عن الحنفية: أن سد الذرائع ليس حجة شرعية، ودليل من أدلة الأحكام ، ذكره الشافعي في الأم ، وابن حزم في الإحكام ، والكاساني في البدائع (الشافعي، 1974م،124/3وما بعدها)، (ابن حزم،1984م ،180/6)، (الكاساني،1982م 106/7).

قال ابن حزم الظاهري (ت: 456ه) في الإحكام: "فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيءٌ حلال خوف تذرع إلى حرام، فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها".(ابن حزم،1984م ،13/6).

أما علماء الشافعية فقد صرحوا بأن الاحتجاج بسد الذرائع ليس مذهبهم، يقول ابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)في كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى في مسألة الإجارة الطويلة للوقف: "وَأَمَّا إذَا لم يَكُنْ ضَرُورَةٌ وَلَا حَاجَةٌ بِأَنْ كان الْمَكَانُ عَامِرًا لَا يُخْشَى عليه انْهِدَامٌ وَلَا يَحْتَاجُ لِتَرْمِيمٍ وَنَحْوِهِ من الْعِمَارَاتِ فَالْمَنْعُ بَاقٍ بِحَالِهِ خَشْيَةً من تِلْكَ الْمَفَاسِدِ وَيُؤَيِّدُ ذلك

أَنَّ الْوَلِيَّ قال في رَدِّهِ مَنْعُ الْأَذْرَعِيِّ الطَّوِيلَةَ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى اسْتِهْلَاكِهِ لم أَرَ من قَالَهُ هَكَذَا في كل شَيْءٍ على الْإِطْلَاقِ وَلَا نَظِيرَ يَشْهَدُ له وَمَنْعُ الْإِجَارَةِ بِأَمْرٍ مُتَوَهَّمٍ وهو إفْضَاءُ الْأَمْرِ إلَى اسْتِهْلَاكِهِ لَا دَلِيلَ عليه وَلَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُنَا وَكَيْفَ نُثْبِتُ أَمْرًا بِالشَّكِّ وَلَيْسَ من مَذْهَبِنَا سَدُّ الذَّرَائِعِ". (الهيتمي، **1987م**، 340/3).

ومن يمعن النظر في استدلالات الشافعي وعلماء المذهب من بعده يجد أن الخلاف مع الشافعي في مسألة المنع من الوسائل المباحة خشية الوقوع فيما حرمه الله، فقد اعتبرها الشافعي توهما وظنا ويمتنع الحكم على الناس بالمقاصد السيئة وخصوصًا مسألة بيوع الآجال، كما أشار إلى ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (ابن النجار،1997م،434/4). ، والقائلون بسد الذرائع أجازوا الحكم على الناس إذا ظهر منهم القصد إلى الممنوع.(الشافعي ،1974م،49/4) أما بالنسبة لعلماء الأحناف فلم يذكروا دليل سد الذرائع ضمن أصول مذهبهم، لكنهم جعلوا الاستحسان دليلاً من أدلة الأحكام عندهم، وجعلوا من أنواع الاستحسان: الاستحسان بالمصلحة، ولا شك أن هناك تداخل بين المصلحة المرسلة وسد الذرائع كما سبق في العلاقة بينهما، ثم إن لهم اجتهادات متعددة في الفروع بنيت على دليل سد الذرائع.

قال القرطبي (ت: 671هـ) كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا. (الزركشي، 2000م،82/6).

ويبدو من خلال ما سبق: أن جميع علماء الأصول متفقون على حجية سد الذرائع من حيث الجملة عدا الظاهرية الذين وقفوا عند ظواهر النصوص فقط.

أما عن فقهاء الزيدية –مورد البحث التطبيقي– فخلاصة ما عندهم هو الاستدلال به، وإن لم يعتبروه دليلاً مستقلاً بذاته، فقد جعلوه من المصالح المرسلة التي تعتبر عندهم من القياس، وقد سبق كلام الإمام الصنعاني والسيد العجري في بيان ذلك.

المبحث الثاني- استدلالات الفقيه يوسف الثلائي بدليل سد الذرائع

المطلب الأول- الاستدلال بسد الذرائع في النهي عن سب آلهة المشركين، وإبطال الحيل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى- النهي عن سب آلهة المشركين.

وذلك عند تفسير قول الله تعالى: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [سورة الأنعام:108].

قال الفقيه يوسف الثلائي في تفسيره– عند تفسير هذه الآية بعد ذكر سبب نزولها وأقوال أهل العلم في ذلك: "ثمرة هذه الآية: أن الحسن يصير قبيحاً إذا كان يحصل القبيح بفعله". (الثلائي، 2002م ،246/3). وهو ما يعرف بسد الذريعة عند جماهير أهل العلم؛ إذ إنه عمل ظاهره الجواز، لكنه يفضي إلى محظور، ومن مقاصد الشرع حسم وسائل الفساد.

ثم ذكر صوراً ومسائل في ذلك قياساً على هذه القاعدة، ومنها قوله: "إذا كان نهيه عن المنكر يؤدي إلى منكر أقبح منه أو أكثر لم يجز النهي بل ينهى عن النهي". (الثلائي، 2002م ،247/3).

ثم قال: "ومنها: إذا باع العصير ممن يتخذه خمراً، أو السلاح ممن يضر به المسلمين، أو العيدان ممن يتخذها طنابير، فإطلاق الهادي –عليه السلام– (ت: 298ه) والوافي أن ذلك لا يجوز؛ لأنه مسبب للمعصية". (الثلائي، 2002م ،248/3).

وقد نقل عن الإمام الهادي مقرراً لذلك. وعند تفسير قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة البقرة: 104]. قال – رحمه الله تعالى– بعد أن ذكر سبب النزول للآية: "ويؤخذ من هذه الآية أنه لا يجوز فعل المباح إذا كان يؤدي إلى قبيح؛ لأنهم نهوا عن ذلك، لأجل ما يحصل من سب اليهود لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–". (الثلائي، 2002م ،187/1). وهذا الاستدلال مبني على دليل سد الذرائع كما هو ظاهر.

المسألة الثانية- إبطال حيل الحيل.

وذلك عند قول الله –تبارك وتعالى–: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [سورة البقرة: 65].

قال الفقيه يوسف الثلائي –رحمه الله–: استدل أن استعمال الحيل والذرائع لا يجوز؛ لأنه معارض لقوله تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ} [سورة ص: 44]. (الثلائي، 2002م ،153/1).

قال عند تفسير هذه الآية: "قال في التهذيب وذكر إسماعيل بن إسحاق (ت:282ه) أن هذا خاص في أيوب، ولو جاز مثله في اليمين جاز مثله في الحدود، قلنا: أما في المريض فقد روى الهادي (ت: 298ه) أنه أتي بمريض أصفر قد خرجت عروق بطنه قد زنا فدعا بعثكول – ذكر ابن الأثير في النهاية: أن العثكال: العِذْقُ من أعذاق النَّخْل الذي يكونُ فيه الرُّطب، بما فيه من الشماريخ. (ابن الأثير، 1979م،183/3). فيه مائة شمراخ فضربه بها ضربة واحدة، وأما في حق الصحيح فالظاهر أنه لا تجوز الحيلة". (الثلائي، 2002م

144/5،). والدلالة ظاهرة في إبطال الحيل وسد الذرائع المفضية في هذا السياق إلى تعطيل الحدود.

وعند قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [سورة المائدة: 78-80].

قال –رحمه الله–: "استدل بها على المنع من الذرائع والحيل التي تبطل مقاصد الشرع؛ لأنه قد فسر الاعتداء بأن أهل أيلة لما اعتدوا في السبت، قال داود عليه السلام: اللهم العنهم واجعلهم آية، فمسخوا قردة".(الثلائي، 2002م، 151/3). ووجه الدلالة ظاهر في منع الذرائع والحيل التي تبطل مقاصد الشرع.

المطلب الثاني- الاستدلال بسد الذرائع في مسألة: كتمان الحق إذا أدى إظهاره إلى محظور، ووجوب الصيام قبل طلوع الفجر، والمنع من تعدد الزوجات في حال العجز عن الوفاء بالحقوق المتعلقة بالتعدد.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى- كتمان الحق إذا أدى إظهاره إلى محظور.

وذلك عند تفسير قول الله –تبارك وتعالى–: {وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة:42].

قال الفقيه الثلائي –رحمه الله تعالى–: "قال الحاكم: وإنما يكون كتماناً إذا مست الحاجة إلى إظهاره، وقد يجب إظهار المذهب والدليل للتهمة أو للإرشاد. ثم قال: وهذا الكتم حيث لا يؤدي النطق بالحق إلى محظور، فإن أدى إلى محظور جاز الكتم، كالنطق بكلمة الكفر، ولأن الحسن يقبح إذا أدى إلى قبح؛ ولهذا قال تعالى في سورة الانعام: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [سورة الأنعام:108].

إني لأكتم من علمي جواهره
كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا

(الثلائي، 2002م، 151/3)

ويروى لعلي بن الحسين (ت: 95هـ) –صلوات الله عليه وسلامه–:

(الثلائي، 2002م، 133/1). وقوله: إن الحسن يقبح إذا أدى إلى قبح هو ما يعرف بسد ذرائع الفساد إذا كانت مشروعة في أصلها وتؤول إلى مفسدة محققة -والله أعلم-.

المسألة الثانية- وجوب الصيام قبل طلوع الفجر.

وذلك عند تفسير قول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [سورة البقرة:187].

ذكر الفقيه يوسف الثلائي –رحمه الله– سبب النزول والثمرات المجتناة من الآية في مسائل وأحكام، وتمم ذلك بفائدة فقال: "فائدة تكمل بها هذه الجملة وهي: أن الفجر الذي هو حد للأكل وسائر المفطرات هو الثاني المستطير الأبيض؛ لأنه –صلى الله عليه وآله وسلم– بينه كذلك. قال في النهاية: وشذت فرقة فقالت هو: الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض، وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود، قال فيها: ولا يجب الإمساك قبل طلوع الفجر عند الجمهور؛ لظاهر الأدلة، وقيل: يجب جرياً على الاحتياط وسد الذريعة، وقد ذكر في صحيحي البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت: ((أنه كان بين سحور رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وبين الأذان قدر خمسين آية) (البخاري،1987م كتاب الصوم، باب قدر بين السحور وصلاة الفجر (29/3)، برقم: (1921)، مسلم،2018م ،كتاب الصيام، باب فضل السحور (131/3)، برقم: (1097).)، وفي البخاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: ((أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى ذا وينزل ذا) (البخاري، 1987م، كتاب الصوم، باب قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (29/3)، برقم: (1918). (الثلائي، 2002م ،361/1).

ويظهر من تأييده للاحتياط وسد الذرائع بوجوب الصيام قبل طلوع الفجر إيراده للحديثين في ذلك، وقد بين ذلك غير واحد من أهل العلم، كابن حجر في الفتح، والعيني في عمدة القاري، ويتأكد ذلك إذا كان الصائم يقيم في مكان لا يتبين له طلوع الفجر على وجه اليقين، وإنما غلبة الظن هنا يكون الأخذ بالأحوط هو المرجح؛ لأن العبادات تبنى على الاحتياط، وسد الذرائع تكون بألا يفطر في وقت، ربما أنه يكون قد وجب عليه فيه الصوم. (ابن حجر، 1959م105/2)، (العيني، **2006م**،296/10).

المسألة الثالثة- المنع من تعدد الزوجات في حال العجز عن الوفاء بالحقوق المتعلقة بالتعدد.

وذلك عند تفسير قول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [سورة النساء: 3].

قال الفقيه يوسف الثلائي –رحمه الله تعالى– عقب ذكر أقوال أهل العلم في سبب نزول الآية: "وتدل الآية على أن

من خشي الوقوع فيما لا يجوز قبح منه ما دعا إلى ذلك القبيح، فلا يحل لمن عرف أنه يخون مال اليتيم إن تزوج أكثر من واحدة أن يتزوج أكثر، وكذا إذا عرف أنه يخون الوديعة أو لا يحفظها، فإنه لا يجوز له قبول الوديعة". (الثلائي، 2002م، 250/2).

واستدلاله هذا مبني على دليل سد الذرائع جرياً على مفهومها المتعارف عند علماء الأصول، كما سبق في تأصيل المسألة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فجرياً على العرف الأكاديمي في البحوث العلمية يأتي في الأسطر التالية أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات في هذا البحث كما يأتي:

أولاً- أبرز النتائج:

- المقصود بسد الذرائع حسم مادة ووسائل الفساد دفعًا له، وهو أحد الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي.
- يعتبر الفقيه يوسف الثلائي من علماء الزيدية المذاكرين، وقد أثنى عليه العلماء، ومصنفاته شاهدة بغزارة علمه، ودقة فهمه، وتمكنه من المعارف المختلفة.
- يعتبر دليل سد الذرائع من الأدلة المختلف في حجيتها، حيث قال بحجيتها المالكية والحنابلة، ولم يعتبرها الأحناف ولا الشافعية دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام، مع أنهم عملوا بها في الجوانب التطبيقية في الاستدلال على الفروع وأنكر الظاهرية دليل سد الذرائع؛ كونهم يأخذون بظواهر النصوص، حيث اعتبره ابن حزم حكم بالظن، والحكم بالظن عنده حكم بالكذب والباطل.
- يؤكد الفقيه يوسف الثلائي أن الحسن يصير قبيحاً إذا كان يحصل القبيح بفعله، وأنه لا يجوز فعل المباح إذا كان يؤدي إلى قبيح، وهو ما يعرف عند جماهير العلماء بسد الذرائع المفضية يقينا إلى الفساد.
- رجح الفقيه يوسف الثلائي النهي عن الحيل ووجوب إبطالها إذا كانت تؤول إلى إبطال مقاصد التشريع.
- يرى الفقيه يوسف الثلائي النهي عن سب آلهة المشركين إذا كان ذلك يؤدي إلى سب الله تعالى، وجواز كتمان الحق إذا أدى إظهاره إلى محظور محقق، ووجوب الصيام من قبل طلوع الفجر، كما يرى المنع من تعدد الزوجات إذا عجز المعدد من الوفاء بالحقوق المتعلقة بالتعدد، مستدلا على ذلك كله بدليل سد الذرائع.

ثانياً- أهم التوصيات والمقترحات:

- العناية بجهود علماء اليمن في أصول الفقه، وتحقيق المخطوطات منها على وجه الخصوص.
- تقديم دراسات للقواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الفقيه يوسف الثلائي.
- دراسة الاختيارات الفقهية التي خالف فيها الفقيه يوسف الثلائي مذهب الزيدية.
- دراسة منهج الفقيه يوسف الثلائي في استنباط الأحكام الشرعية.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ط1: بيروت – المكتبة العلمية.

2- الباجي، سليمان بن خلف. (1432هـ). *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، ط1: بيروت – دار الرسالة العلمية.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987م). *صحيح البخاري*، ط3: بيروت – دار ابن كثير.

4- ابن بهران، محمد بن يحيى. (2019م). *متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول*، ط2: صعدة – مكتبة أهل البيت.

5- الحبشي، عبد الله محمد. (2013م). *مصادر الفكر الإسلامي في اليمن*، ط1: بيروت – دار ابن حزم.

6- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2016م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ط2: بيروت – دار المعرفة.

7- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (**1987م**). *الفتاوى الكبرى الفقهية*، ط (بدون): بيروت – دار الفكر.

8- الحجري، محمد بن أحمد. (2011م). *مجموع بلدان اليمن وقبائلها*، ط (بدون): صنعاء – مكتبة الارشاد.

9- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. (1404ه). *الإحكام في أصول الأحكام*، ط1: القاهرة – دار الحديث.

10- الحموي، ياقوت بن عبد الله (1995م). *معجم البلدان*، ط (بدون): بيروت – دار الفكر.

11- الذهبي، محمد حسين. (2000م). *التفسير والمفسرون*، ط (بدون): القاهرة – مكتبة وهبة.

12- ابن أبي الرجال، أحمد بن صالح. (2004م). *مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية*، ط1: صعدة – مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية.

13- زبارة، محمد بن محمد. (2002م). *خلاصة المتون في أنباء ونبلاء اليمن الميمون*، ط (بدون): اليمن – مركز التراث والبحوث اليمني.

14- الزركشي، محمد بن بهادر. (2000م). *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1: بيروت – دار الكتب العلمية.

15- الزركشي، محمد بن عبد الله. (2002م). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي* ط1: بيروت – دار الكتب العلمية.

16- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1923م). *الاعتصام*، ط (بدون): مصر – المكتبة التجارية الكبرى

17- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1923م). *الموافقات في أصول الفقه*، ط (بدون): بيروت – دار المعرفة.
18- الشافعي، محمد بن إدريس. (1393م). *الأم*، ط2: بيروت – دار المعرفة.
19- الشهاري، إبراهيم بن القاسم. (2001م). *طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)*، ط1: اليمن، مؤسسة الإمام زيد.
20- الشوكاني، محمد بن علي. (1992م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول*، ط1: بيروت – دار الفكر.
21- الشوكاني، محمد بن علي. (2002م). *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، ط2: بيروت – دار الفكر.
22- الشوكاني، محمد بن علي. (2004م). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، ط (بدون): بيروت – دار المعرفة.
23- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1986م). *إجابة السائل شرح بغية الأمل*، ط1: بيروت – – مؤسسة الرسالة.
24- الطبري، علي بن صلاح. (1435هـ). *شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل*، ط1: صعدة – مكتبة أهل البيت.
25- العجري، علي بن محمد. (بدون). *مفتاح السعادة الجامع للمهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة* ط (بدون). (متاح عبر الشاملة الزيدية)
26- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1913م). *أحكام القرآن*، ط1: لبنان – دار الفكر للطباعة والنشر.
27- العيني، محمود بن أحمد. (**2006م**). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، ط (بدون): بيروت – دار إحياء التراث العربي.
28- الغزالي، محمد بن محمد. (1413ه). *المستصفى في علم الأصول*، ط1: بيروت – دار الكتب العلمية.
29- الفيومي، أحمد بن محمد. (1992م) *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، ط (بدون): بيروت – المكتبة العلمية.
30- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1987م). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ط1: بيروت – دار الفكر.
31- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). *الذخيرة*، ط 1: بيروت – دار الغرب.
32- القرافي، أحمد بن إدريس. (1998م). *الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق*، ط1: بيروت – دار الكتب العلمية.
33- القشيري، مسلم بن الحجاج (2018م). *صحيح مسلم*، ط (بدون): بيروت – دار إحياء التراث العربي.
34- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1973م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط (بدون): بيروت – دار الجيل.
35- الكاساني، علاء الدين. (1982م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2: بيروت – دار الكتاب العربي.
36- لقمان، أحمد بن محمد. (2004م). *الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول*، ط2: صنعاء – مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع.
37- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1970م). *لسان العرب*، ط1: بيروت – دار صادر.
38- المؤيدي، مجد الدين بن محمد. (2019م). *لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والانظار*، ط4: اليمن – مكتبة أهل البيت.
39- ابن النجار، محمد بن أحمد. (1997م). *شرح الكوكب المنير*، ط2: الرياض – مكتبة العبيكان.
40- النووي، يحيي بن شرف الدين. (1392ه). *صحيح مسلم بشرح النووي*، ط2: بيروت – دار إحياء التراث العربي
41- الوجيه، عبد السلام بن عباس. (1999م). *أعلام المؤلفين الزيدية*، ط1: صنعاء – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.